

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للأسرة والسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي

لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج

الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتبع وزير الدولة للأسرة والسكان الجهات الآتية :

- المجلس القومي للسكان .
- المجلس القومي للطفولة والأمومة .
- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .
- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .
- ويكون الوزير المختص بشئون الجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

تلغى المواد الآتية :

- المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .
- المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .
- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء تشكيل المجالس الآتية :

- المجلس القومي للسكان .
- المجلس القومي للطفولة والأمومة .
- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرارات المعدلة له بإعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك